بالعمل ويكون البذر من العامل ففي هاتين الحالتين التبعية في الصحة خلاف ذكره الغزالي في الوجيز ووجه
اشتراط التبعية ان الاصل في هذا الباب هو المضاربة والمعاملة اعني المساقاة اشبه بالمضاربة
لاشتراكهما في الزيادة دون الاصل وفي المزارعة لو شرطت الشركة في الزيادة دون الاصل بان
شرطنا رفعه من راس المال الخارج فالعقد يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع
الارض ولنا ما قدمنا في تعليل قولهما وشرط اتحاد العامل الى اخره من الزوايد قال
ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج على
الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما او رفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما
على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ونصيب من لا بذر له المعنى عليه شروط
ثمانية احدها كون الارض صالحة للزراعة لان ما هو المقصود من الزرع لا يحصل الا بذلك الثاني ان
يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد والاختصاص لهذا الشرط بالمزارعة فان العقود لا تصح
الا من الاهل الثالث التخلية بين الارض وبين العامل والفايدة انه لو شرط فيها ان يعمل رب الارض
يفسد العقد لفوات التخلية وهذه الثلاثة من الزوايد الرابع الشركة فيما يخرج بعد حصوله على
الشيوع لان هذا العقد يقع على الشركة في الخارج انتهاء فالقاطع للشركة مفسد للعقد فعلى
هذا اذا شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لارتفاع الشركة لان الارض عساها لا تخرج
الا ذلك القدر فصار كاشتراط دراهم مسماة لاحدهما في المضاربة وكذا لو شرطا ان يرفع
صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما لانقطاع الشركة في بعض معين او في جميعه بان لم
تخرج الارض الا مقدار البذر المرفوع وصار كما لو شرط رفع الخراج في الارض الخراجية وان يكون
الباقي بينهما بخلاف ما اذا شرط صاحب البذر العشر لنفسه او للاخر والباقي بينهما لانه معين
شايع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما لو شرطا رفع العشر وقسمة الباقي في الارض العشرية وكذا اذا شرط
ما على الماذيانات والسواقي يعني لاحدهما لانه يفضي الى قطع الشركة لانه قد لا يخرج الا من ذلك الموضع
المشروط والخامس بيان المدة لان المزارعة عقد على منافع الارض او العامل فلا بد من ذكر المدة ليصير المنافع
معلومة بها لانها معيارها والسادس بيان جنس البذر لينقطع المنازعة ويعلم المعقود عليه وهو منافع
الارض او منافع العامل الثامن نصيب من لا بذر له من قبله لانه لا يستحق نصيبه عوضا بالشرط فلا بد من ان
يكون معلوما فان ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد وهذه الثلاثة من الزوايد قال فان كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض
لاحدهما لم تجز وعنه في رواية هذه اربعة اوجه اولها اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر
جازت المزارعة لان البقر آلة في العمل فجاز كما اذا استاجر خياطا ليخيط له بابرة من الخياط الثاني ان يكون
الارض وحدها لواحد والعمل والبقر والبذر من الاخر جازت لان ذلك استيجار للارض ببعض معلوم من
الخارج فيجوز كما استاجرها بدراهم معلومة الثالث ان يكون العمل وحده لواحد والبقر والبذر والارض
للاخر لان ذلك استيجار للعامل بآلة المستاجر فصار كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبه بابرة رب الثوب
الرابع ان يكون الارض والبقر لواحد والعمل والبذر للاخر فهي باطلة في ظاهر الرواية عنهما وروي عن ابي يوسف

ومن هو عليه

رحمه الله جوازها لانه لا يكون العامل مستاجرا للارض ببعض الخارج ويكون البقر المشروط على صاحب
الارض تبعا للارض فيجوز كما يجعل البقر تبعا للعامل ووجه الظاهر وهو قول محمد ان منفعة البقر
لا تجانس منفعة الارض فلم يمكن جعل البقر تبعا لها فبقي مقصودة بنفسها فيصير العقد مشتملا
على استيجار البقر ببعض الخارج مقصودا وهذا باطل لان الشرع ورد باستيجار الارض ببعض الخارج
وباستيجار العامل ببعض الخارج لا غير واشتراط الخارج والبقر على العامل لموضع المجانسة بين
منفعتي العمل والبقر لكونهما آلة بخلاف اشتراط البقر على صاحب الارض لعدم التجانس قال فاذا
صحت كان الخارج على الشرط وان لم تخرج فلا شيء للعامل اما الاول فلصحة الالتزام واما الثاني فلان
العامل يستحق من الخارج نصيبا بسبب الشركة ولا شركة في غير الخارج وان كان مستاجرا فالاجر
مسمى فلا يستحق غيره بخلاف المزارعة الفاسدة لان اجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بفوات
الخارج قال واذا فسدت كانت لصاحب البذر واجر المثل للاخر عن عمله وارضه لا يزاد
على المسمى واجازها اما الاول فلان الخارج نماء ملكه والاخر انما يستحق بالتسمية وقد فسدت
التسمية فبقي النماء كله لصاحب البذر واما الثاني فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر
مثل عمله ولا يزاد على ما شرط له لانه قد رضي بسقوط الزيادة وهذا عند ابي يوسف وابي حنيفة
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ المنافع
لا مثل لها وقد مر في الاجارة وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب قيمتها والزيادة على
المشروط على خلاف المذكور قال ولو شرط التبن لرب البذر بعينه وشرط الحب نصفين جاز ولا
للاخر وسكتا كان لرب البذر وقيل بينهما واذا شرطا ان يكون الحب بينهما نصفين كان شرط كون التبن
لصاحب البذر بعينه صحيح ولان هذا الشرط حكم العقد لان الارض قد لا تخرج الا التبن فاستحقاق
غير صاحب البذر بالشرط وان سكتا عن اشتراطه لاحدهما فهو لصاحب البذر لانهما اشتركا فيما
هو المقصود وهو الحب والتبن نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وانه مسكوت
عنه وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تابع للحب
فيقوم بشرط الاصل وهذه الجملة من الزوايد قال واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
او الاخر اجبر لان الذي من قبله البذر لا يمكنه الوفاء بالعقد الا باتلاف بذره فلا يجبر عليه كمن استاجر
اجيرا ليهدم داره وكمن باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب انه فاسد لانه لا يقدر على الوفاء الا بضرر
يلزمه وليس كذلك الاخر الذي ليس من قبله البذر لانه لا يتلف ماله بايفاء العقد والعقد لازم
فالتحق بالاجارة الا ان يكون هناك عذر مما يفسخ به الاجارة فانه يفسخ به المزارعة قال
واذا مات احدهما بطلت اعتبارا بالاجارة ولو كان دفع الارض ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة
الاولى ولم يستحصد مات رب الارض ترك الزرع في الارض في يد المزارع الى ان يستحصد الزرع ويقسم
على الشرط ثم ينتقض المزارعة فيما بقي من السنين لان في الابقاء في السنة الاولى رعاية للحقين فخولف
القياس لذلك بخلاف ما بقي من السنين لانه لا يلحق العامل ضرر فيحافظ فيه على القياس قال واذا انقضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)